

التقريع مع التنكيل لمن اعتبر ولاية أمور المسلمين ولاية غير شرعيين

من أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد كان الله تعالى له .
إلى أخيه وفقه الله وسدده .

سلامٌ عليكم ،،، أما بعد ،،،

إن مما يشيعة الحزبيون في صفوف أتباعهم^(١) وينفثون به في عقولهم، القول بأن ولاية أمور المسلمين- في هذه الأزمان- ولاية غير شرعيين، والبعض إذا ما تكلم في مسألة تنصيب الولاية يذكر طريقتين، ويكتم الثالثة- كفعل يهود- وما نحن بصدده هو الكلام على اعتبار الغلبة في تولي الولاية العامة، ووجوب السمع والطاعة للوالي المتغلب؛ حفظاً لبيضة الإسلام، وحقناً لدماء المسلمين- وهي محترمة- ورعاية لجانب تغليب المصلحة الراجحة .

وأيضاً: الوقوف على مسألة حكم تعدد الولاية؛ لتعدد الأقطار وتباينها، في النظر الشرعي، مع ذكر كلام أهل العلم فيها .

راجياً بذأ رفع حرج عن كثير، ودفع شبه المناوئين، ورد تلبيسات الحزبيين وافتراءاتهم .



(١) ظلت دهرًا مضمراً الخطاب، مؤملاً بمستور العتاب المآب، غير أن هولاء يأبون إلا العناد، ويعانقون اللجاج، والآن أقول :
لقد كرر أبو إسحاق الحويني- هداه الله تعالى- القول الجائر، بأنه لا يوجد حاكم شرعي على وجه الأرض!!! وهذا قول فاسد مفسد، ووافقه على ذلك مواطأة : ريعه - هداهم الله تعالى .

نعم ... رجعوا عن بعض مفردات مناهجهم، وردّ بعضهم على بعض في البعض، مما يبشر بعودة، نسأل الله تعالى الخير لنا ولهم

أولاً : مبحث : ثبوت ولاية من تغلب، واستتب له الأمر

أما عن الأولى- أي : ثبوت ولاية من تغلب واستتب له الأمر- فقد قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله تعالى- وهو يعدد طرق تنصيب الولاية ، فذكر منها :

(أن يتغلب على الناس بسيفه، وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر، وتدين له الناس؛ لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم).

قال العلماء : ومن هذا القبيل، قيام عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف، فاستتب الأمر له، كما قاله ابن قدامة في المغني [أضواء البيان... (للعامة الشنقيطي) (٦٠/١)]

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- : (. . . ومن غلب عليهم- يعني : الولاية- بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً)

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنه قال : (. . . وأصلي وراء من غلب) "الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلى ص (٢٣) والنقل بواسطة "معاملة الحكام" للدكتور عبد السلام برجس ص (٢٥) وفي "الاعتصام" للشاطبي - رحمه الله تعالى- : (أن يحيى بن يحيى قيل له : البيعة مكروهة ؟ قال : لا .

قيل له : فإن كانوا أئمة جور ؟

فقال : قد بايع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما- لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه . . . والبيعة خير من الفرقة) [الاعتصام) للشاطبي (٢٢٦/٢) ت : الهالي - زاده الله تعالى توفيقاً.

وروى الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى- (سمعت الشافعي - رحمه الله تعالى- يقول : كل من غلب على الخلافة بالسيف، حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة) [مناقب الشافعي) (٤٤٨/١):

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- في "الفتح" فقال : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه) [فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/١٣)]

وحكاه أيضاً شيخ الإسلام في عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله تعالى كما في [الدرر السنية (٢٣٩/٧)] وانظر كذلك [مجموعة الرسائل والمسائل (١٦٨/٣)] أو [معاملة الحكام (٢٨-٢٩)]

وما قالوه بالنسبة للخليفة العام يدخل فيه ولاية أمر هذه الزمان لما سيأتي

ثانياً : مبحث : اعتبار تعدد الأئمة ؛ للعجز والحاجة

"قال الإمام ابن حزم- رحمه الله تعالى :

(واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكان واحد) [مراتب الإجماع ص(١٤٤)]

وقال الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى :

(إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين : لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان ؛ في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه) [الأحكام السلطانية ص(٩)]

وقال القاضي أبو يعلى - رحمه الله تعالى :

(ولا يجوز عقد الإمامة في بلدين في حالة واحدة، إن عقد لاثنتين وجدت فيهما الشرائط؛ نظرت: فإن كانا في عقد واحد: فالعقد باطل فيهما .

وإن كان العقد لكل واحد منهما على انفراد؛ نظرت :

فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني .

وإن جهل من السابق منهما: يخرج على الرويتين :

أحدهما : بطلان العقد فيهما .

والثانية : استعمال القرعة) [الأحكام السلطانية ص(٢٥)]

أقول :

فهذه أقوال بعض الأئمة والعلماء- قديماً وحديثاً- في عدم جواز تعدد الأئمة ... لكن : للعلماء في ذلك إبانة زائدة مفيدة للغاية؛ تقيد الإطلاق السابق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- تعقيباً على كلام الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى- السابق :

(قلت : النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة- كأهل الكلام والنظر- فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً .

وأما أئمة الفقهاء : فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد .

وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة .

وأما مع فرقتها؛ فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى وإما أن تحاربها والمسألة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء) [نقد مراتب

الإجماع"ص(٢١٦)]

وقال الإمام الشوكاني- رحمه الله تعالى- بعد أن أشار إلى واقع المسلمين في عهد النبوة وعصر الخلفاء- بعده في الوحدة واتحاد الكلمة :

(... ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً، وأمر الأمة مجتمعاً .
ثم لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان : اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه . وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول- صلى الله عليه وسلم- إلى هذه الغاية) [السيل الجرار (٤/٤٠٤)]

وقال العلامة المحقق صديق حسن خان القنوجي- رحمه الله تعالى :
(إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه، مربوطة به- كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم- فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة .
وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد، فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحلّ والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما .
فإن استمروا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك .

أما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر- أو أقطار- الولاية إلى إمام، أو سلطان، وفي القطر الآخر- أو الأقطار- كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره- أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته- فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر .

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار؛ فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات! فالتكليف بالطاعة- والحال هذه- تكليف بما لا يطاق .

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد؛ فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس .

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار!

ومن أنكر هذا فهو مباحة لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها) [الروضة الندية" (٧٧٤/٢) وأقره العلامة الألباني-رحمه الله تعالى- في التعليقات الرضية (٥٠٤/٣)]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا- رحمه الله تعالى- تعقيباً على كلام المواردي- المذكور قبل :
" وأقول : إنما جوزه من جوزه حال تعذر الوحدة، وهذا هو الخلاف الذي نقله العضد في "المواقف" إذ قال :
"ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضايق الأقطار، أما في متسعها - بحيث لا يسع الواحد تديره- فهو محل الاجتهاد"
قال شارحه السيد الجرجاني : لوقوع الخلاف .. واعتمد الجواز محشيه الفناري- وهو من أشهر علماء الروم أو الترك

وأما في حال إمكان الوحدة، فلا نعلم أن أحداً من العلماء - الذين لعلمهم قيمة- قال بجواز التعدد .
وقول من قال بالتعدد- للضرورة- أقوى من قول الجمهور بإمامة المتغلب للضرورة، إذا كان كل من الإمامين-
أو الأئمة- مستجمعاً للشروط، مقيماً للعدل^(٢) فإن كان في هذه تفرق فهو في غير عدوان ولا عداوة، وفي تلك
بغى وجور ربما يفسد الدين والدنيا معاً، بل أفسدهما بالفعل" [الخلافة"ص(٥٦)]

وقال العلامة الصنعائي- رحمه الله تعالى- عند شرح حديث الإمام مسلم برقم (١٨٤٨) عن أبي هريرة- رضي الله
تعالى (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة ومات؛ فميتته جاهلية)
" قوله (عن الطاعة) أي : طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد: خليفة أي قطر من الأقطار،
إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية .
بل استقل أهل كل إقليم بقائم أمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته
وقوله (وفارق الجماعة) أي : خرج عن طاعة الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم ،
واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم من عدوهم" أ.هـ- [سبل السلام" (٤٩٩/٣) والنقل عن "مسائل علمية ...ص(٧٥)-
(٨٤)]

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :
(والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه . فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك؛ لمعصية من
بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي
الحقوق) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٥/٣٥)]

نقل الإجماع - بل جمع الإجماعات على ما تقدم

٦٦

^(٢) وهذا الشرط مبناه : الاستحباب لا الإيجاب، كما هو مذهب أهل الحق، والأدلة مستفيضة على تقريره، والله تعالى المسؤول أن يوفق الحكام والمحكومين لم فيه رضا .

الإمام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله تعالى- بقوله :

(الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم) [الدرر السنية" (٧/٢٣٩)]

هذا ما تيسر إيراده وفيه الكفاية، والحمد لله تعالى واهب الهداية .
وصلّي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

الراجي عفو مولاه

أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة

في ٢٣/٧/١٤٢٤ هـ - ٢٠/٩/٢٠٠٣ م